مفهوم التأمينات الاجتماعية

- التعريف سواء بالمدلول اللغوي أو الاصطلاحي هو نفسه المفهوم المتعارف عليه في العصر الحديث وهو أن " التأمينات الاجتماعية هو ذلك النظام أو الوسيلة التي تضمن للفرد الدخل الناتج من نشاطه الحرفي أو المهني بحيث يحل المعاش أو التعويض محل ما يفقده المؤمن عليه من أجر (٣). من التعريف السابق نجد أن المعاش الذي يتقاضاه العامل هو نتيجة اقتطاع جزء من أجره طيلة سنين عمله الوظيفي ليستعين به ضد أي مخاطر اجتماعية يمكن أن يتعرض لها في المستقبل كالعجز أو المرض أو الشيخوخة.

- وعلى الرغم من وضوح الدوافع الاجتماعية وراء هذا النظام إلا أن الفقه ما زال حائراً أمام إيجاد تعريف جامع لهذا النظام. فالعنصران المميزان لهذا النظام هما الخطر الاجتماعي والوسائل المادية لمواجهته وهذان العنصران يختلفان من بلد لبلد ومن وقت لآخر في بلد واحد مما نجد معه صعوبة للاتفاق على تعريف محدد للتأمينات الاجتماعية.

- بينما يحاول البعض تحديد مفهوم لهذا النظام عن طريق الهدف الذي تسعى التأمينات الاجتماعية للوصول إليه فنجد البعض الآخر يحاول إيجاد مفهوم للنظام باستخدام الوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر الاجتماعية.

-أي أن التأمينات الاجتماعية هي إحدى وسائل وأنواع الضمان الاجتماعي الذي تعرفه اتفاقيات منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة حماية الضمان الاجتماعي للأشخاص بأنها حق أساسي من حقوق الإنسان.

- كما وضعت منظمة العمل الدولية في تقريرها عام ١٩٨٤ تعريفاً محدداً للضمان الاجتماعي-Social se curity بأنه" الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده ممثلة في الرعاية الطبية، والإعانات المالية من خلال سلسلة من الاجراءات العامة لمواجهة الأخطار الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبب في توقف أو انخفاض الدخل نتيجة للمرض، والأمومة، وإصابة العمل، والبطالة، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، وتوفير الرعاية الطبية، وتقديم الإعانات للأسر ذات الأطفال.

- ويتبين من التعريف السابق أن الضمان الاجتماعي نظام شامل يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية آلا و هي:
توفير بديل للدخل المفقود نتيجة لوقوع الخطر الاجتماعي، والارتقاء بالمستوى الصحي من خلال توفير الرعاية الطبية،
وتوفير المساعدات للأسر المعيلة لعدد كبير من الأطفال.

من المستفيد من أنظمة التأمينات الاجتماعية؟

■،، صحيح بأن الهدف الأساسي لإنشاء صناديق التأمينات والضمان الاجتماعي في مختلف بلدان العالم هو من أجل توفير الحماية الاجتماعية وضمان مستوى معقول من العيش الكريم للمؤمن عليهم في حالة فقدانهم للقدرة على الكسب بصفة دائمة بسبب أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة أو عند حدوث إصابات العمل أو أمراض مهنية وغيرها من الأخطار والأعباء المختلفة.. إلا أن الاستفادة من أنظمة التأمينات الاجتماعية امتدت لتشمل أطراف الإنتاج الثلاثة «عمال وأصحاب أعمال وحكومات». إذ لا تتجسد التنمية الشاملة بشقيها الأساسيين الاقتصادي والاجتماعي وحتى في بعدها السياسي ونتاجها الثقافي في أي مشروع من المشروعات أو أي نظام من النظم مثلما تتجسد في مشروع أو نظام التأمينات والضمان الاجتماعي.

وفي ذات السياق نستطيع القول أيضاً أن المجتمع بكل أطيافه وبناه لايجد التفاعل الخلاق والحميم في منظومة التطور والتقدم وممارسة الحياة المستمرة والمتلاحمة بين أجياله المتتابعه مثلما نجد في نظام التأمينات والضمان الاجتماعي... خصوصاً وأن هذا النظام يقوم على أساس التضامن والتكافل بين مكونات المجتمع البشري على الصعيد الوطني فهو ببساطة صندوق أو صناديق تصب فيها مساهمات الجميع ليستفيد من حصيلة تجمعها وتكاثرها وتنميتها الجميع بغض النظر عن تفاصيل أو تنوعات الفائدة التي يجنيها كل طرف من الأطراف الرئيسية الثلاثة «العمال، أصحاب الأعمال، الحكومات».

عبدالله الورد

هذا هو ما أكده الأستاذ/ علي عيسى خبير أنظمة التأمين الاجتماعي بالمملكة الأردنية الهاشمية أثناء مشاركته بورقة عمل ومحاضرته القيمة التي ألقاها في الحلقة القومية حول دور الإعلام في ترسيخ ونشر الوعي التأميني التي نظمها المركز العربي للتأمينات الاجتماعية في السودان الشقيق خلال نوفمبر من العام المنصرم ٢٠٠٧م.

وسأتطرق في هذا العدد إلى أول المستفيدين من نظم التأمينات والضمان الاجتماعي وهم العمال فيما سأتطرق في الأعداد القادمة «إن شاء الله» إلى بقية الأطراف المشاركة في هذا النظام المستفيدين منه وهم أصحاب الأعمال والحكومات.

ولما كان قانون التأمينات الاجتماعية قد جاء ليشمل كل قطاعات القوى العاملة والتي تلعب دوراً هاماً وحيوياً في تنمية المجتمع فإنه سيعمل إلى إسعادها وتأمين حاضرها ومستقبلها فإننا نرى أنه قد آن الآوان وحان الوقت للالتفات إلى فئة عمال الشحن والتفريغ خارج البواخر بميناء بورتسودان ذلك القطاع العريض الهام من قوى الشعب العاملة فلا بد من شموله بمزايا التأمينات الاجتماعية وتبسيط إجراءات التأمين عليهم بقدر الإمكان.

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان مفهوم عامل الشحن والتفريغ في أحكام قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية وتدرج سريان أحكامه ومشاكل التطبيق على هذه الفئة.

حماية العمال

لقد كان من أهم أهداف الثورات العربية حماية الطبقة العاملة عن طريق تطبيق نظم التأمين الاجتماعي باعتبار أن هذه النظم تشبع الطمأنينة بين أفراد الطبقة العاملة وتخلق روح الاستقرار في نفوسهم فينصرفون إلى أعمالهم مما يتيح الوفرة والجودة لإنتاجهم.

إلا أنه نظراً لتزايد عدد العمال الذين سيخضعون لنظم التأمينات الاجتماعية وحتى يمكن تطبيقها على أسس علمية سليمة، لذلك لابد من الأخذ بمبدأ التدرج في التطبيق سواءً من حيث أنواع التأمينات أو فئات العمال المستفيدة وكذا بحسب عدد العاملين بالمنشآت أو لدى صاحب العمل.

على أن الذي يجب تبيانه انه من الفئات التي خضعت تدريجيا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية فئة أطلق عليها العمال الذين يستخدمون في أعمال مؤقتة عرضية وعلى الأ خص العمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

والحقيقة أن هذه الفئة من العمالة أثارت الكثير من التساؤلات حول المقصود بها وعما إذا كانت تعني شيئاً آخر خلاف فئة العمال التي يسري في شأنها قوانين العمل وفي هذه التناوله سنحاول إبراز كافة الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع عمال الشحن والتفريغ.

- ومعالجة تشريعات العمل لوضع هذه الفئة ثم نتكلم بعد ذلك عن تدرج سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على هذه الفئة ومشاكل التطبيق وذلك بحسب التفصيل الذي نورده هنا.

أهمية التأمينات

د/ابتسام الهويدي

■،، تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد الوسائل الأساسية في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعيين بل وأصبحت صناديق التأمينات هي المحرك الرئيسي للأسواق المالية والاقتصاد العالمي وأن أي تأثير على أي صندوق في الدول المتقدمة يؤدي لانهيار اقتصاد الدولة بل أصبح النص في دساتير الدول على تحقيق الحماية الاجتماعية وتوفير تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين الرعاية الصحية والبطالة ومنها بلادنا حيث نصت المادة"٢٥" من دستور الجمهورية اليمنية على أن يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون ..

وتنص المادة"٥٦" منه تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل كما تنص المادة" ٢٤" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

نظر لما تمثله التأمينات الاجتماعية من حاجة ضرورية للإنسان وخاصة لرعايته وأسرته من بعده فقد سعت كافة الدول في العالم إلى إنشاء أنظمة التأمينات لمواطنيها حتى أضحت برامج التأمينات الاجتماعية هي الهدف الأول الذي تعده الأحزاب في الدول المتقدمة وتنافس به في برامجها الانتخابية فجميع الحكومات الحالية في أوروبا وأمريكا كانت برامج التأمينات الاجتماعية وتطويرها والمحافظة عليها هي أهم أسباب فوزها بالحكم.

كما اهتمت منظمة العمل الدولية بتحقيق الضمان الاجتماعي لكافة العمال الموسمين وعمال ومنها الإعلان العالمي بشأن العدالة الاجتماعية الصادر عام ٢٠٠٨ الذي نص على" وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية - الضمان الاجتماعي، وحماية اليد العاملة - تكون مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية، بما فيها-:

- توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع ,بما في ذلك التدابير الرامية إلى توفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون إلى هذه الحماية وتكييف نطاقه وتغطيته لتلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة مواطن الشك التي تولدها سرعة التغييرات التكنولوجية والمجتمعية والسكانية والاقتصادية.

- ظروف عمل صحية وآمنة

- سياسات أجور ومكاسب وساعات عمل وغير ذلك من ظروف عمل تمكن الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة لجميع المستخدمين والمحتاجين إلى مثل هذه الحماية.

التفاهم

كنا وسنظل يارفيقي نيمم وجوهنا وافئدتنا صوب الفقراء نصلي في محاربهم.. نرتل بخشوع سفر من سورة النازعة..
وفي خضم الوقائع والفجائع صرنا نداوي الجروح ونلملم الشتات في محاولة لردم الفجوة الاجتماعية وتضييق الهوة بين المسافات..
أما أنت يارفيق رفيقي فلا بأس أن تتباين آراؤنا طالما مابرحت في أطار منفعة الناس وفي نطاق الاختلاف المجسد لإرادة " القناعة" أو فيما يحسبه أحدنا كذلك..
اختلاف يعزز تنوع الرأي و تعدده وإضافة ألوان قزاحية جديدة تكريسا لمفهوم " نختلف ولا نفترق" حسنا "إذن يا رفيق رفيقي حين تصير جدلية الاختلاف محكومة بمرجعية يقف الناس عندها عملا لقاعدة "رأيك صواب يحتمل الخطأ ورأئي خطا يحتمل الصواب.. أو على نحو من هذا المعنى".
وعلى أساس من فلسفة هذه المنهجية الجدلية الاجتماعية التي تمثل أكثر واقعية وموضوعية من مقولة "فولتير"قد اختلف معك ولكني على استعداد أن أدفع حياتي ثمناً لانتصار رأيك.. تسقط حسابات " المطلق"هنا باستعاضة " النسبية" وتظهر جلياً القمة الحقيقية للحوار أياً كان نوعه أو شكله أو مقاصده.
وحتى يكون هذا الحوار يارفيق رفيقي على كبير من الحضارية والشفافية والموضوعية ولا أقول بالضرورة توافر " الندية والتكافؤ" ولا بد ألا يكون أحدنا" مشدوداً إلى هم ثمن علبة الحليب أو رغيف الخبز أو كبسولة الدواء أو مرهونا رأيه بايجار مسكن أولاده..
فالجائع يارفيق رفيقي يصير أعمى لايرى إلا قضاء حاجة معدته ولا تثريب عليه إن خرج على الناس شاهراً سيفه كما يرى الصحابي الجليل "أبو ذر الغفاري " بل ذهب سيدنا" علي بن أبي طالب كرم الله وجهه" إلى القول إن" الجوع- كفر"
على أنه مهما يكن يا رفيق رفيقي يظل للحوار قيمة خلاقة لها معانيها ودلالاتها العظيمة وهو أفضل حالا من كل أشكال القطيعة..
ربما كانت حاجتنا في هذه المرحلة يارفيق رفيقي إلى حوار اجتماعي - ثقافي- عربي - أكثر من الحاجة إلى الحوار السياسي الذي غالباً مايتسم بالتكتيكية ولا يخلو من المراوغات.. في حين يتميز الحوار الاجتماعي الجاد بقدر كبير من المصداقية سيما إذا ما كانت هناك ملامسة حقيقية لهموم المجتمع واقتراب صادق من أحوال الفقراء وأوضاعهم.. وانحياز أمين للناس خاصة أولئك ممن نحن معنيون بخدمتهم..
لنعمل إذاً سوياً يارفيق رفيقي باتجاه تجذير الحوار وتوسيع قاعدة دائرته باعتباره خير وسيلة لتجاوز أية اشكالات تواجهنا..
لننشد حواراً اجتماعياً عربياً يخدم الأرامل والثكالى واليتامى وكافة المستهدفين من نظام الحماية الاجتماعية العربية.
لنمضي سوياً في دروب خدمة مجتمعاتنا العربية ساعين على امتداد الزمن المتجدد.

الجهل بالتأمينات

لقد كان للجهل بمفهوم التأمينات الاجتماعية تأثيرات سلبية على الحكومة حيث واجهت صعوبات بالغة متمثلة في عودة ما يقارب مليونين ونصف مغترب أثناء حرب الخليج وقد أدى ذلك إلى ظهور عجز كبير في موازنة الحكومة نتيجة توفير أدنى الضروريات لأولئك العائدين ولم تكن تلك الصعوبات ماليا فحسب بل اجتماعية وسياسية لعودتهم ولو تم الأخذ بعين الاعتبار بالاهتمام بتطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م المعني بهم في حينه لساعد الدولة في مواجهة تلك الصعوبات القانونية للمستحقين من المشتركين في التأمين من المغتربين.

إن عدم الوعي بمفهوم التأمينات الاجتماعية بين أوساط الشرائح العمالية المختلفة يحرمهم من الحقوق والمميزات التي كفلها القانون لهم من ضمان لمستقبلهم ومستقبل أسرهم. كما أنني أستنكر على بعض الأكاديميين والأساتذة العاملين في الجامعات اليمنية بل وعلى بعض رؤساء المصالح والمؤسسات والهيئات العاملة في اليمن عدم درايتهم بمفهوم التأمينات الاجتماعية وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م الذي يخص العاملين في القطاع الخاص والمشتغلين لحسابهم والمغتربين خارج الوطن).

وفي سبيل ذلك فإن المؤسسة ممثلة بالأخ رئيس المؤسسة ونائبه تبذل كل الجهود في سبيل التوعية التأمينية عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وكذلك عبر إقامة العديد من الندوات لتوعية العاملين وتعريفهم بالقانون وبالحقوق والمميزات العظيمة التي كفلها القانون في إيصال فكرة التأمين إلى جميع العاملين في اليمن وخارجه وإيجاد القناعة لديهم بأهمية التأمين لدى المؤسسة إلا أن شحة الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة وما يتم اعتماده في الموازنات في سبيل التوعية التأميني لا يتناسب مع الطموحات المتوفرة من أجل أن تشمل التغطية التأمينية جميع العاملين في داخل الوطن وخارجه.

ولما سبق ذكره ومن منطلق البرنامج الانتخابي لفخامة الرئيس على عبدالله صالح حفظه الله الذي يسعى جاهداً إلى تحقيقه على أرض الواقع في القضاء على الفقر والحد من البطالة وأن يسود الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لجميع الفئات والشرائح في اليمن ونحن بدورنا ندعو جميع الأطراف ذات العلاقة من الهيئات والوزارات والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات العاملة في اليمن لعب دوراً رئيسياً في عملية التوعية التأمينية بين أوساط الشرائح العمالية في داخل اليمن وخارجه. كما ندعو جميع أصحاب الأعمال في اليمن إلى التأمين على جميع العاملين لديهم وتذكرهم أن مخالفة ذلك والتأخير بسداد الأقساط التأمينية أولاً بأول يعرضهم إلى فرض غرامات مالية قانونية وليس ذلك فحسب بل من باب أولى يحث ديننا الإسلامي على أداء الأمانات إلى أهلها أي بمعنى أن لا يكون أصحاب الأعمال مسؤولين عن ضياع أعمار العاملين لديهم دون أن يستفيدوا من مميزات التأمين وحين تعرضهم إلى العجز أو الوفاة أو الشيخوخة ولا يقدرون وقتها على العمل فمن لهم من بعد الله ومن لأسرهم في كفالتهم ليستطيعوا الاستمرار في العيش بصورة كريمة تمنعهم من السؤال ومد اليد إلى الغير.

بل ونذكر أصحاب الأعمال أن سداد الأقساط التأمينية لجميع العاملين لديهم ليس واجباً وإلزاماً قانونياً ودينياً بل يوصي بذلك قانون العمل في اليمن والقانون العالمي لحقوق الإنسان.

إن قيادة المؤسسة ممثلة بالأخ رئيس المؤسسة ونائبه يبذلون أقصى الجهود مستعينين في ذلك من تجارب الغير وبخبرات الدول الشقيقة والصديقة في مجال التأمينات في إعادة الهيكل التنظيمي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لما يخدم العمل التأميني في إحداث تحولات جوهرية في مستوى الأداء تستند على كفاءات بشرية ومهارات تستوعب متطلبات وأولويات توسيع التغطية التأمينية وكذا عمل تحول جذري في نظامها التأميني من خلال التحول من العمل بالنظام اليدوي ومسأوئه إلى العمل بالنظام الآلي ومحاكة الغير من الدول الصديقة والشقيقة في هذا الجانب وما سوف يوفر ذلك للمؤسسة من الكثير من الإيجابيات وعمل نقلة نوعية في العمل التأميني ككل.

وفي الأخير لا سيعني إلا الشكر والتقدير لقيادات المؤسسة وجميع العاملين بها بمختلف درجاتهم وكذا لأولئك العاملين في فرع الأمانة لما يقومون به من جهود عظيمة وطيبة من خلال تطوير وتحسين مستوى الخدمة التأمينية (المنفعة) لأولئك العجزة من كبار السن والمحالين للمعاش والأرامل الأيتام المشتركين لدى المؤسسة والتلطف معهم بكل المعاني الود ويشعرونهم كما لو أن المؤسسة ملك لهم وأنهم وجدوا لا لأنهم مسئولون عنهم بل لخدمتهم، ولا ننسى الثناء أيضاً للأخ رئيس المؤسسة بصدور توجيهاته بإنشاء إدارة لاستقبال وخدمة الجمهور يعنى تيسير معاملاتهم دون تعب أو جهد وفي أقرب وقت قياسي. بما يعكس دور المؤسسة الاجتماعية التكافلي البحت.